

باسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الا على المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 موافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعرضة التي قدمها السيد رشيد احمد بن الصديق الساكن بدائرة تاهلة

تلك العرضة المسجلة في 28 مايو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتي تطعن في العمليات الانتخابية

التي جرت بتاريخ 17 مايو 1963 بدائرة تاهلة لانتخاب النواب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العرضة اسم المنتخب - بالفتح -

المنازع في انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفضه ون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العرضة التي قدمها السيد رشيد احمد بن الصديق اقتضت على تقديم

اوجه الطعن ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك مخلّة بمقتضيات الظهير السالف

الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عرضة السيد رشيد احمد المشار اليه اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 13 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المتركبة من

السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد

الزفاري ، حماد العراقي وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد الرحمن بن عبد النبي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوني

عبد الرحمن بن عبد النبي

محمد الميرني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوني